

التقادم المبرمج ومدى صلاحيته كعيب خفي موجب للضمان (دراسة مقارنة)

م. د. أسيل نجم عبد الله

law6phd23@utq.edu.iq

جامعة ذي قار / كلية القانون

Programmed Obsolescence And Its Validity As A Warranty Positive Hidden Defect

((A Comparative Study

Dr. Aseel Najim Abdullah

University of Dhi Qar / College of Law



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

المستخلص: تُعالج هذه الدراسة موضوع التقادم المبرمج ومدى صلاحيته لأن يكون عيباً خفياً موجباً للضمان، وذلك في ظل غياب تنظيم خاص له في القانون العراقي، مقابل اتجاه القانون الفرنسي إلى حظره صراحة ضمن نطاق قانون الاستهلاك، وتقوم فكرة البحث على أن التقادم المبرمج لا يتمثل في مجرد قصر عمر المنتج أو تراجعته الطبيعي، وإنما في تدخل مقصود يؤدي إلى تقليص عمره الانتقاعي أو الحد من كفاءته، بما يدفع إلى استبداله قبل الأوان.

بناءً على ذلك، تناول البحث هذا الموضوع من خلال مطلبين؛ خصص المطلب الأول لتوضيح تعريف التقادم المبرمج وخصائصه وتمييزه عن المفاهيم المتداخلة معه، في حين تطرق الثاني، لاختبار مدى انطباق شروط ضمان العيوب الخفية عليه. وخلص البحث إلى أن التقادم المبرمج لا يندرج ضمن القواعد العامة لضمان العيوب الخفية على إطلاقه، وإنما يمكن اخضاعه لها متى كان سببه كامناً منذ البداية، وغير ظاهر للمشتري المعتاد، ومؤثراً في قيمة الشيء أو منفعة على نحو غير طبيعي، كما بين أن الصعوبة العملية الأبرز تكمن في اثبات القصد، وهو ما يقتضي الاستناد إلى قرائن فنية وواقعية متساندة.

وتكمن قيمة البحث في تقديم معيار مدني منضبط للتعامل مع هذه الممارسة، وبيان كفاية القواعد العامة في القانون المدني لاستيعابها، مع الدعوة إلى تدخل تشريعي صريح يحدد حكمها ونطاقها.

الكلمات المفتاحية: التقادم المبرمج، التقادم المخطط له، ضمان العيوب الخفية، تقصير عمر المنتج، حماية المستهلك

Abstract : This study addresses the issue of planned obsolescence and its validity as a latent defect that triggers warranty, particularly in light of the absence of specific regulation in Iraqi law, in contrast to French law, which explicitly prohibits it within the scope of consumer law. The research idea is based on the notion that planned obsolescence is not merely the shortening of a product's lifespan or its natural deterioration, but involves a deliberate intervention that reduces its useful life or limits its efficiency, prompting replacement prematurely. Based on this, the study examined the subject through two main sections: the first section was dedicated to clarifying the definition of planned obsolescence,

its characteristics, and distinguishing it from overlapping concepts, while the second section addressed testing the applicability of latent defect warranty requirements to it .

The study concluded that planned obsolescence does not fall under the general rules of latent defect warranty by default but can be subjected to them if its cause existed from the beginning, was not apparent to the ordinary buyer, and affected the value or utility of the item in an abnormal manner. It also indicated that the most prominent practical difficulty lies in proving intent, which requires relying on supportive technical and factual indications.

The value of the research lies in providing an organized civil standard for dealing with this practice, and demonstrating the sufficiency of the general rules in civil law to encompass it, along with calling for explicit legislative intervention that defines its ruling and scope .

Keywords: programmed obsolescence, planned obsolescence, warranty of hidden defects, shortening of product lifespan, consumer protection.

المقدمة

موضوع البحث: إن زيادة النشاط الاقتصادي وتطور وسائل الانتاج في الوقت الحاضر، دفع كثيرًا من الشركات إلى توسيع انتاجها، وزيادة حجم منتجاتها، إلا ان هذا قد يصطدم بواقع ضعف الطلب أو بطء استهلاك السلع، لا سيما إذا كانت المنتجات القديمة لا تزال صالحة للاستعمال وتحقق الغرض المقصود منها، وقد دفع هذا بعض الشركات إلى اتباع استراتيجية تسويقية تقوم على تقصير عمر المنتجات المطروحة في السوق، أو الحد من كفاءتها أو منافعها، بقصد دفع المستهلك إلى استبدالها بمنتجات جديدة. وإذا كانت الأشياء قد تفقد صلاحيتها بطبيعة مرور الزمن أو بسبب صعوبة إصلاحها لقدمها، فإن التقادم الذي نقصده في هذه الدراسة لا يتعلق بالتقادم الطبيعي للشيء، وإنما بالتقادم الذي يقترن بعنصر العمد، ويستهدف زيادة الطلب وتحقيق الربح.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن التقادم المبرمج، وأن لم يكن حديث النشأة، إلا أنه حديث نسبيًا من حيث الاهتمام القانوني به، كما أنه يمس التعامل اليومي في السلع والمنتجات، وينعكس على مصلحة المستهلك واستقرار المعاملات، الأمر الذي يجعل دراستها ذات فائدة عملية وقانونية.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول مدى معرفة القانون العراقي للتقادم المبرمج ومعالجته، على نحو ما فعلته بعض القوانين المقارنة، ومدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي، ولا سيما قواعد ضمان العيوب الخفية، لاستيعاب هذه الظاهرة، ويثور التساؤل الرئيس: هل يصلح التقادم المبرمج، متى ثبت أنه مقصود وخفي ومؤثر في منفعة المبيع أو قيمته، أن يكون عيبًا خفيًا موجبًا للضمان؟

منهج البحث: ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، مع المقارنة بين كل من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل)، والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل، مع الإشارة إلى غيرها من النصوص الأخرى كلما اقتضى موضوع البحث ذلك.

الدراسات السابقة: في حدود ما تيسر الاطلاع عليه، تناولت بعض الدراسات موضوع التقادم المبرمج من زوايا

متعددة:

- (١) طربي أنيس، الإطار القانوني للتقادم المخطط، مذكرة ماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بشير الابراهيمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
- فقد عالجت الرسالة هذه الظاهرة من حيث مفهومها وآليات الحماية منها، ولا سيما في إطار حماية المستهلك والتشريع الفرنسي وبعض اللوائح الأوروبية.
- (٢) كتاب حسام توكل موسى، الاحتيال الذكي - كيف تؤثر ممارسات التقادم المخطط له على حقوق المستهلك وقواعد المنافسة، البحوث والدراسات القانونية، مصر، ٢٠٢١.
- تناول أثر ممارسات التقادم المخطط في حقوق المستهلك وقواعد المنافسة، من خلال بيان صور تقصير العمر الانتقاعي للمنتجات أو جعل إصلاحها صعباً أو غير متاح.
- (٣) طلال عباسي ومنصف بن خديجة، ممارسات التقادم المبرمج وأثارها الاقتصادية والبيئية، بحث منشور، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٩.
- ركز هذا بحث على الأبعاد الاقتصادية والبيئية لهذه الممارسة، بوصفها استراتيجية لزيادة المبيعات وتحفيز الاستهلاك المتكرر.
- (٤) كما يظهر من خلال ما توفر من الأدبيات الأجنبية، ولا سيما الفرنسية، اهتمام بتأصيل هذا المفهوم وربطه بالممارسات التجارية غير المشروعة وقواعد حماية المستهلك.
- غير أن هذه الدراسات، في حدود ما أمكن الوقوف عليه، لم تتناول بصورة مباشرة مدى إمكان تكييف التقادم المبرمج كعيب خفي موجب للضمان في إطار القانون المدني، ولا سيما في القانون العراقي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومطلبين، إذ سنعالج في المطلب الأول: مفهوم التقادم المبرمج، عن طريق فرعين، في حين سنبحث في المطلب الثاني: مدى انطباق شروط ضمان العيوب الخفية على التقادم المبرمج، وعن طريق فرعين كذلك، وسينتهي البحث بخاتمة ستضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم التقادم المبرمج

يقتضي بحث مدى صلاحية التقادم المبرمج لأن يكون عيباً خفياً موجباً للضمان، تحديد معناه أولاً، وتمييزه من صور التقادم الأخرى التي قد تلتبس به؛ لذلك سيعالج هذا المطلب التعريف بالتقادم المبرمج في فرع أول، ثم تمييزه من المصطلحات المتداخلة معه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

التعريف بالتقادم المبرمج

إن المقصود بالتقادم في نطاق هذه الدراسة ليس معناه المعروف في النظرية العامة للالتزام، أي أثر مرور الزمان في سقوط الحق أو اكتسابه^(١)، وإنما يُقصد به تقادم المنتجات، الذي يعني بصورة عامة (تراجع قيمة مادة أو جهاز قبل بلوغه مرحلة الاهتراء المادي)^(٢)، وهذا التحديد ضروري حتى لا يختلط المفهوم المدني للتقادم بمفهوم اقتصادي وتنفني يتعلق بعمر المنتج وصلاحيته للاستعمال.

ويبدو أن تزايد عدم الرضا عن كثير من الأجهزة المطروحة اليوم بسبب ما يُنسب إليها من (هشاشة، تعقيد، أو ضعف الجودة) قد دعم الاتجاه القائل بأن المنتجات الحديثة أصبحت أقل متانة وأقصر عمراً من سابقتها، لا سيما في ظل مجتمع اليوم يقوم على التجديد السريع للمنتجات، بما يدفع إلى البحث في أسباب تقليص عمرها بدلاً من إصلاحها^(٣).

وتُعد تجربة تكتل مصنعي المصابيح الكهربائية المعروفة بـ (Phoebus Cartel) من الأمثلة التاريخية التي يُستدل بها على فكرة التحكم المصطنع في عمر المنتج، فقد اتجه هذا التكتل إلى توحيد العمر التشغيلي للمصابيح عند حد معين، على الرغم من إمكان إطالة هذا العمر من الناحية التقنية، بما يكشف أن تقصير مدة الانتفاع لم يكم نتيجة عجز فني، بل نتيجة سياسة إنتاجية تهدف إلى ضمان تكرار الطلب على السلعة^(٤).

كما ارتبطت فكرة التقادم المبرمج في الفكر الاقتصادي الأمريكي بمحاولات معالجة الركود وتحريك الطلب، من خلال افتراض أن استمرار المستهلك في استعمال المنتج لمدة طويلة يؤدي إلى إبطاء دورة الإنتاج، لذلك طرحت فكرة تحديد عمر افتراضي للسلع بما يدفع إلى استبدالها بعد مدو معينة، مع أن هذه الفكرة لم تتحول إلى نظام قانوني مطبق، إلا أنها تكشف عن الخلفية الاقتصادية التي يقوم عليها التقادم المبرمج، وهي ربط الربح بتسريع دوران الاستهلاك^(٥).

ولا يرجع تقادم المنتجات دائماً إلى ضعف مادي في السلعة، فقد يكون نتيجة ضغط الابتكار المتسارع أو التأثير التسويقي في تصور المستهلك^(٦)، فقد يبقى المنتج صالحاً للاستعمال، مع ذلك يُدفع المستهلك إلى اعتباره قديماً أو غير مواكب، بسبب الإعلان أو تغيير في الشكل أو ظهور نموذج أحدث، غير أن هذه الصور لا تصبح تقادماً مبرمجاً إلا إذا اقترنت بسياسة مقصودة للتعجيل بالاستبدال لا مجرد تطور السوق أو تبدل الأذواق^(٧).

(١) يُنظر لمزيد من التفصيل: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، "نظرية الالتزام بوجه عام-الوصاف، الحوالة، الانقضاء"، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة، ص ٩٩٤ وما بعدها.

(٢) Voir: Dominique Roux, obsolescence: ce qu'en disent les consommateurs, Université de Reims Champagne-Ardenne, Laboratoire Regards, s.d, p. 2.

(٣) Voir: Marine Fabre et Wiebke Winkler, L'obsolescence programmée, symbole de la société du gaspillage- Le cas des produits électriques et électroniques, Rapport, Les Amis de la Terre France / Cniid, septembre 2010, p.2-3.

(٤) Voir: Alexis Robert-Lacroix, Détermination des mesures à mettre en place pour lutter contre l'obsolescence programmée dans l'industrie des technologies de l'information et des communications au Québec, Mémoire de maîtrise en gestion de l'environnement, Université de Sherbrooke, 2021, p.3.

(٥) Voir: Mathilde de Crombrughe de Loringhe, Lutter contre l'obsolescence programmée en incitant les consommateurs à réfléchir sur le long-terme, mémoire-recherche présenté en vue de l'obtention du titre de Master en ingénieur de gestion, Université catholique de Louvain, Louvain School of Management, année académique 2014-2015, p. 6.

(٦) Voir: Marine Fabre et Wiebke Winkler, Op.cit, p.3.

(٧) Voir : Mathilde de Crombrughe de Loringhe, op. Cit, p.7.

ومن ثم لا يمكن فصل التقادم المبرمج عم ثقافة الاستهلاك السريع، إذ تقوم فكرته علة تحويل الاستبدال من حاجة فعلية إلى سلوك متكرر، بحيث لا ينتظر المستهلك انتهاء المنفعة الحقيقية للمنتج، بل يُدفع إلى شراء البديل قبل أن يصبح الاستبدال ضروريًا من الناحية العملية^(١).

ويظهر البعد الاقتصادي للتقادم المبرمج بوضوح عند تشبع السوق؛ إذ لا تعود المشكلة في عدم وجود المنتجات، بل في ضعف الحاجة إلى الرءاء المتكرر، وهنا يصبح تقصير عمر المنتج أو تقليل جدوى إصلاحه وسيلة لدفع المستهلك إلى العودة إلى السوق، على الرغم من أنه يملك في الأصل منتجًا لا يزال صالحًا للاستعمال^(٢).

أي أن الغاية من اللجوء إلى هذه الاستراتيجية ((التقادم المبرمج))، تتمثل في مواجهة فترات الكساد التي تظهر حين يكون العرض أكبر من الطلب، ولا يتمكن المستهلك من شراء جميع المنتجات المطروحة في السوق، ومن ثم يُنظر إليها بوصفها وسيلة لدعم الانتاج وضمان استمراريته، بما قد ينعكس على تقليص حجم البطالة وزيادة ارباح الشركات نتيجة ارتفاع الطلب على منتجاتها^(٣).

وإذا كان تقادم المنتجات يُعد أمرًا طبيعيًا يُلازم استعمالها مع مرور الزمن، إلا أن هذا التقادم قد لا يكون دائمًا نتيجة طبيعية، بل قد يتسارع بفعل تدخل في تصميم المنتج أو خصائصه^(٤)، فيكون تقادمًا مبرمجًا (obsolescence programmée) وقد استعملت له تسميات عدة منها: التقادم المخطط له ((Planned obsolescence))، التقادم المقصود ((obsolescence intentionnelle)) والتقادم المبكر ((Obsolescence prématurée))^(٥).

وقد تعددت تعريفات التقادم المبرمج تبعًا للزاوية التي ينظر منها إليه؛ فبعضها يركز على تقصير العمر المادي للمنتج، وبعضها يركز على خلق شعور نفسي بعدم جدواه، وأخرى تربطه باستراتيجية تجارية تستهدف تعجيل الاستبدال، بيد أن هذه التعريفات تلتقي في فكرة مركزية واحدة هي، أن المنتج لا يفقد منفعته بصورة طبيعية، بل نتيجة تدخل مقصود يراد به تقليل مدة بقائه في الاستعمال^(٦).

وقد ورد في تقرير الوكالة الفرنسية للبيئة وإدارة الطاقة (ADEME)، بعنوان ((دراسة مدة حياة المعدات الكهربائية والالكترونية)) تعريف واسع للتقادم المبرمج بأنه: ((اسلوب يُقصد به من العمر المعياري للسعة عمدًا منذ مرحلة تصميمها، بما يحد من مدة استعمالها لأسباب تتعلق بالنموذج الاقتصادي))^(٧).

(1) Voir: Jurgita Malinauskaite and Fatih Bugra Erdem, "Planned Obsolescence in the Context of a Holistic Legal Sphere and the Circular Economy", Oxford Journal of Legal Studies, 2021, p.2.

(2) Voir: Lydie Tollemer, L'obsolescence programmée, mémoire de Master 2 Consommation et concurrence, Université Montpellier 1, Centre du droit de la consommation et du marché, 2011-2012, p. 2.

(3) طلال عباسي ومنصف بن خديجة، ممارسات التقادم المبرمج وأثارها الاقتصادية والبيئية، بحث منشور، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٧٧.

(4) د. حسام توكل موسى، الاحتيال الذكي - كيف تؤثر ممارسات التقادم المخطط له على حقوق المستهلك وقواعد المنافسة، البحوث والدراسات القانونية، القانونية، مصر، ٢٠٢١، ص ١٥.

(5) Voir: Jurgita Malinauskaite and Fatih Bugra Erdem, op. Cit, p.5.

(6) See: Caren Kalafatic, "Planned Obsolescence as an Unfair Commercial Practice", 15th International Conference of Consumer Law, Virtues and Consumer Law, University of Amsterdam, June/ July 2015, p. 5; Grégoire Geissbühler, " L'obsolescence programmée: main invisible versus défaut invisible", Faculté de droit de l'Université de Genève, 2014, p. 2; Lydie Tollemer, op.cit, p. 4.

(7) Voir : Mathilde de Crombrughe de Loringhe, op. Cit, p.5.

ويكتسب هذا التعريف أهمية؛ لأنه لا يقف عند مجرد قصر عمر المنتج، بل يربطه بمرحلة التصميم، ومفاد ذلك أن تقليل عمر المنتج ليس حادثاً لاحقاً على الاستعمال، وإنما اختيار مدروس وسابق يدخل في تكوين السلعة أو طريقة تسويقها.

وقد يتجلى التقادم المبرمج في تعطل المنتج على نحو غير متوقع، أو في جعل إصلاحه بالغ الصعوبة، بما يفقد المستهلك إمكان إعادة تشغيله أو الاستفادة من منفعته، وهو ما قد يكشف لنا عن سياسة مقصودة تتعمدها بعض الشركات لزيادة مبيعاتها^(١).

ومن مجموع ما تقدم، لا يكفي القول بوجود تقادم مبرمج أن يكون المنتج قصير العمر أو سريع التعطل، بل يجب أن تجتمع فيه خصائص ثلاث^(٢):

١. إنه يؤدي إلى تقليص مدة الانتفاع أو اضعاف في الأداء.
 ٢. وإن تكون الغاية منه تعجيل الاستبدال وتحقيق استهلاك متكرر.
 ٣. وأن يكون هذا الأثر راجعاً إلى تدخل مقصود من المنتج أو يطرحه في السوق.
- وبانتقاء عنصر القصد يبقى الأمر في دائرة التلف الطبيعي أو التقني أو الاقتصادي، ولا يبلغ الأمر مرتبة التقادم المبرمج بالمعنى الدقيق.

وبناءً على ذلك، يؤدي تقصير مدة حياة المنتجات إلى منفعة واضحة للمنتجين، إذ تتعطل الاجهزة بسرعة أكبر، بما يجبر المستهلك على استبدالها، ويؤدي بالتالي إلى زيادة الاستهلاك^(٣)، وعلى هذا الأساس، لا يبدو التقادم المبرمج وليدًا لنتيجة عارضة، وإنما يظهر بوصفه سلوكًا منظمًا يقوم على توجيه مقصود يرمي إلى الحد من بقاء المنتج في الاستعمال، بما يخدم استمرار دورة الانتاج وتحقيق الربح، وهو ما يكشف عن طابعه الإرادي المتعمد^(٤).

وقد يُثير هذا السلوك إشكالاً قانونياً يتجاوز نطاق السياسة التجارية؛ لأنه يمس توقعات المشتري في الانتفاع بالمبيع مدة معقولة، فإذا كان المنتج أو المورد يعلم أن السلعة صممت بعمر أقصر، أو أن إصلاحها سيكون متعذراً أو غير مجدٍ، ولم يكشف عن ذلك للمشتري^(٥)، فإن المسألة لا تبقى مجرد ضعف في الجودة، بل تقترب من فكرة الإخلال بالثقة التعاقدية، وقد تفتح المجال لبحثها في ضوء ضمان العيوب الخفية متى توافرت شروطها^(٦).

وكانت فرنسا أول دولة في تُقرر تجريم التقادم المبرمج صراحةً^(٧)، وذلك ضمن القانون المتعلق بالانتقال الطاقوي من أجل النمو الأخضر الصادر في (١٧) اغسطس/٢٠١٥ في المادة (٩٩) منه^(٨)، وقد استقر التنظيم حالياً في المادة

(١) د. حسام توكل موسى، مصدر سابق، ص ٧. بالمعنى نفسه:

Voir: Thierry Libaert, " Consommation et controverse: le cas de l'obsolescence programmée ", Hermès, La Revue, n° 73, CNRS Editions, 2015, p. 151.

(٢) Voir: Grégoire Geissbühler, op. Cit, p. 2-3.

(٣) Voir: Lydie Tollemmer, op. Cit, p. 5.

(٤) See: Caren Kalafatic, op. Cit, p. 7.

(٥) See: Caren Kalafatic, op. Cit, p. 12.

(٦) Voir: Grégoire Geissbühler, op. cit, p. 3.

(٧) Voir: Étienne Cassel-Dupont, Bruno Gomez, Sydney Lame et Théodore Poupardin, Intégrer l'écoconception et la lutte contre l'obsolescence programmée dans l'action de la DGCCRF, Rapport GAAP, École des Ponts ParisTech / AgroParisTech / DGCCRF, année universitaire 2024-2025, p. 13.

(L441-2) من قانون الاستهلاك الفرنسي التي نصت على أنه: ((يحظر ممارسة التقادم المبرمج، الذي يعرف بأنه اللجوء إلى تقنيات بما في ذلك البرمجية منها، ويهدف من خلالها من يطرح المنتج في السوق إلى تقليص حياة المنتج عمداً)^(٢).

وبذلك يظهر أن التقادم المبرمج في فرنسا لا ينصرف إلى مجرد ضعف في الجودة، بل إلى سلوك إرادي قد يقترن بتضليل المستهلك، غير أن إثباته يظل من المسائل الدقيقة، لأنه يستلزم فحص كل حالة على انفراد، والتحقق من توافر عنصر القصد فيها^(٣)، كما أن التقنيات المستعملة لتقليص حياة المنتج قد تتخذ صورة إدخال متعمد (لعيب، أو إضعاف المتانة، أو برمجة توقفه تقنياً، أو جعل إصلاحه متعذراً، أو الحد من توافقه البرمجي)^(٤).

وعليه، فإن التقادم المبرمج لا يتحقق في الإهتراء الطبيعي للمنتج، وإنما يتحقق عندما يتدخل المنتج عمداً في عملية الصنع أو التصميم، كأن يدرج قطعة معيبة أو رقاقة توقف الجهاز بعد عدد معين من مرات استعمالها، بحيث يكون الهدف النهائي أن يتوقف المنتج عن العمل بعد انقضاء فترة الضمان^(٥).

أما في القانون العراقي فلا يوجد نص خاص يعرف التقادم المبرمج أو يضع له تنظيمًا خاص، مع ذلك، يمكن الاقتراب منه من خلال القواعد العامة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠)، لا سيما النصوص التي تحظر على المجهز والمعلن ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة أو المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات^(٦)، غير أن هذه النصوص لا تكفي لوحدها لبناء نظام قانوني خاص بالتقادم المبرمج، الأمر الذي يجعل الرجوع إلى القواعد العامة وبخاصة ضمان العيوب الخفية، هو الطريق الأقرب لمعالجة آثاره المدنية.

الفرع الثاني

تمييز التقادم المبرمج عن المصطلحات الأخرى المتداخلة معه

لا يكفي تعريف التقادم المبرمج لبيان حدوده، لأن هذا المصطلح يتداخل مع صور أخرى من التقادم قد يتحقق بصورة طبيعية أو اقتصادية أو نفسية دون أن تقوم على قصد تقصير عمر المنتج، لذلك يقتضي ضبط المفهوم تمييزه من هذه الصور، حتى لا يُعد كل تعطل أو فقدان للمنفعة تقادمًا مبرمجًا.

(1) Voir: Loi n° 2015-992 du 17 août 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte, JORF n°0189 du 18 août 2015, disponible Sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000031044385>, (date de visite: 9/4/2026).

(2) Voir: Code de la consommation (France), art. L.441-2, version en vigueur depuis le 17 novembre 2021, , disponible Sur:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/, (date de visite: 9/4/2026).

(3) Voir: Étienne Cassel-Dupont, Bruno Gomez, Sydney Lame et Théodore Poupardin, op. cit, p. 13.

(4) Voir : Mathilde de Crombrughe de Loringhe, op. cit, p. 5.

(5) Voir : Mathilde de Crombrughe de Loringhe, op. cit, p. 9.

(٦) إذا نصت المادة (٩) منه على أنه: " يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة. ثانياً: استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم. ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان عن:- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة -ب- اي سلع لم يدون على اغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية. رابعاً: إخفاء أو تغيير أو ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية، ببوات، واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة".

أولاً: تمييز التقادم المبرمج من التقادم التقني: يتحقق التقادم التقني عندما تتراجع قيمة الآلات والأجهزة بسبب التقدم التقني الناجم عن تحسينات متنوعة، بحيث تصبح النماذج القديمة متجاوزة (قديمة)؛ لأنها لم تعد تستجيب للحاجات المتطورة، مثال ذلك: الهاتف المحمول، إذ كان الهدف منه سابقاً توفير الاتصال، ثم تطورت وظائفه وتغيرت احتياجات المستخدمين له^(١).

وهو ينجم عن طريق طرح منتج يؤدي وظيفة المنتج السابق، لكن بصورة أكثر كفاءة، ويسمى كذلك تقادماً وظيفياً^(٢)، أو تكنولوجياً^(٣)، وهو بذلك ناتج عن تطور طبيعي للمنتج، وقد يتحقق هذا التقادم في صورة عدم توافر البرامج اللازمة له أو اختلال عملها، فيسمى في هذه الحالة تقادماً برمجياً، ويمثل صورة خاصة منه يرجع إلى البرنامج نفسه^(٤).

تتمثل من أبرز صور التقادم البرمجي في الحاجة إلى استبدال الجهاز نتيجة توقف دعم نظام التشغيل، أو عدم حصوله على التحديثات اللازمة، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضه للمخاطر أو فقدانه جزءاً من قيمة الاستعمال، مما يجعل المستخدم بحاجة إلى استبداله، غير أن ذلك لا يُعد تقادماً برمجياً، إلا إذا كان متعمداً^(٥).

وقد يتخذ التقادم التقني في بعض تطبيقاته، صورة تقليص متعمد لمكونات المنتج أو إدخال عيب في أحد أجزائه لتحديد نهاية حياته، من أمثلة ذلك: الشرائح الإلكترونية التي توقف الطابعة بعد عدد معين من الاستعمالات، أو عدم التوافق بين الإصدارات، على الرغم من بقاء المنتج صالحاً للاستعمال المادي^(٦).

ولعل من أبرز القضايا في هذا المجال ما وقع عندما أدى تثبيت نسخة جديدة من نظام التشغيل إلى إبطاء بعض هواتف (أبل) فأقرت الشركة بأنها خفضت أداء بعض الأجهزة المتقدمة لتقاضي انطفائها^(٧)، في حين أن التقادم المبرمج يكون تقليص عمر المنتج بشكل متعمد من قبل المنتج، بما يحد من استعماله لأسباب تتعلق بالمنتج ذاته، لأنه صمم لمدة أقصر.

ثانياً: تمييز التقادم المبرمج من التقادم النفسي: هذا النوع من التقادم لا يرتبط بالابتكار، وإنما يرتبط بالدعاية والموضة، بما يدفع المستهلك إلى استبدال المنتج على الرغم من بقائه صالحاً للاستعمال^(٨)، وذلك نتيجة للتأثيرات التسويقية أو التغيرات الشكلية^(٩) بعبارة أخرى، فهو يرتبط أساساً برغبة المستهلك.

ويدخل هذا النوع من التقادم ضمن التقادم المبرمج إذا كان هدف المنتج أو القائم على طرح المنتج في السوق التأثير على سلوك المستهلك، وخلق رغبة لديه لاستبدال المنتجات القديمة لكونها غير متوافقة مع العصر، أما إذا كان

(1) Voir : Mathilde de Crombrughe de Looringhe, op. cit, p. 8.

(2) Voir: Mario Castellazzi, Alexandre Moatti, Bernard Flury-Hérard et Bernard Schwob, Obsolescence logicielle, Rapport CGEDD n°013416-01, CGE n°2020/11/CGE/SG, Gouvernement français, février 2021, p. 11.

(3) Voir: Marine Fabre et Wiebke Winkler, op. Cit, p. 3.

(4) Voir: Mario Castellazzi, op. cit, p. 11.

(5) Ibid, p. 13.

(6) Voir: Thierry Libaert, op. cit, p. 151-152; Arnaud Dasnoy, L'indice de réparabilité, un piste pour lutter contre l'obsolescence programmée et faire appel à la consommation responsable ?, Travail de fin d'études en vue de l'obtention du grade de Master 120 en sciences de gestion à finalité spécialisée, Louvain School of Management, Université catholique de Louvain, année académique 2021-2022, p. 10.

(7) Voir: Mario Castellazzi, op. cit, p. 13.

(8) Voir : Mathilde de Crombrughe de Looringhe, op. Cit, p8; Thierry Libaert, op. cit, p. 152.

(9) Voir : Arnaud Dasnoy, op. cit, p. 10.

الأمر مجرد استجابة للموضة أو لمواكبة العصر، دون أن يقترن بقصد التعجيل في الاستبدال، فإنه يبقى تقادماً نفسياً فحسب^(١).

ثالثاً: تمييز التقادم المبرمج من التقادم ما بعد البيع: يتصل تقادم ما بعد البيع بمرحلة لاحقة على شراء المنتج، أي أنه يتعلق بمشكلات كلفة الإصلاح أو عدم توافر قطع الغيار^(٢)، أما إذا كان الإصلاح بطبيعته مكلفاً، أو كانت كلفته مرتفعة بسبب ظروف السوق أو التكنولوجيا، فإن الأمر يكون اقرب إلى تقادم اقتصادي^(٣).

أي ان المنتج هنا قد أصبح قديماً بسبب طبيعي هو مرور الزمن، وأصبحت قطع الغيار غير متوفرة، ولم تعد الشركة تنتجها، دون أن يكون ذلك متعمداً، أما إذا كانت سياسة الشركة تتجه بعد مدة من الإنتاج إلى الحد من توفير قطع الغيار أو إلى رفع كلفتها بصورة مبالغ فيها، فإن ذلك قد يندرج ضمن التقادم المبرمج. نخلص مما تقدم أنه لا يُعد كل تقادم مبرمجاً، وإنما يكون كذلك إذا اقترن بعنصر العمد في تقليص عمر المنتج أو في التعجيل باستبداله، ومن ثم فإن صور التقادم المختلفة لا تعدو أن تكون وسائل محتملة لتحقيقه لا أنها تمثل في ذاتها تقادماً مبرمجاً.

وبالتالي يتبين أن التقادم المبرمج يتمثل في انتهاء مدة عمل المنتجات أو زوال صلاحيتها للغرض أو المنفعة المقصودة منها، بفعل غير طبيعي، وإنما بشكل مقصود ومتعمد، بوصفه آلية قد تلجأ إليها الشركات (المنتج أو من يطرحه في السوق) من أجل زيادة مبيعاتها وتحقيق الربح بصورة مستمرة.

غير أنه يثور تساؤل مهم: لو كان المستهلك يعلم مسبقاً أن هذه المنتجات ستفقد خصائصها وتتعلل وظائفها بعد مدة معينة، فهل كان سيقدم على شرائها؟ ونحن لا نقصد هنا الخصائص التي تزول بطبيعة الأشياء مع مرور الزمن، وإنما الخصائص التي كانت تبدو في ظاهرها مستمرة، ثم تنتهي بصورة فجائية، أو تُسحب الأدوات اللازمة لإصلاحها من قبل المنتج بحيث يصعب العثور عليها، ومن ثم يثور تساؤل آخر: هل يمكن عد هذه الطريقة صورة يتحقق بها العيب الخفي، بما يبرر تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية عليها؟ وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مدى انطباق شروط ضمان العيوب الخفية على التقادم المبرمج

بعد أن تبيننا ماهية التقادم المبرمج وخصائصه، وتمييزه عما يتداخل معه من صور التقادم الأخرى، يثور التساؤل عن مدى إمكان إخضاعه لقواعد ضمان العيوب الخفية، لا بوصفه مجرد قصر في عمر المنتج، بل بوصفه عيباً كامناً قد يؤثر في قيمة المبيع أو منفعته.

الفرع الأول

خفاء التقادم المبرمج وقدمه

لا يقتصر التزام البائع، لكي يُعد منفذاً لالتزامه بنقل ملكية المبيع وتسليمه إلى المشتري على ضمان الاستحقاق والتعرض فحسب، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من أن يضمن للمشتري الانتفاع بالمبيع على الوجه المقصود، وتحقيق

(١) د. حسام توكل موسى، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.

(٢) Voir: Dominique Roux, op. cit, p. 2-3.

(٣) Ibid, p. 3.

الغرض الذي تم التعاقد من أجله، ومن ثم فإن وجود عيب في المبيع يحول دون ذلك، وعليه فإن يلتزم البائع بضمان خلو المبيع من العيوب^(١).

والعيب هو كل ما يطرأ على الشيء من أمر يفوت به أو تنقص معه المنفعة المرجوة منه، بحيث يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته عند التجار وأرباب الخبرة، مع كون الأصل الغالب في أمثال هذا الشيء خلوه من ذلك الأمر^(٢). ولما كان ضمان العيب الخفي لا يقوم لمجرد وجود خلل في المبيع، بل لا بد من أن يكون العيب خفياً وقديماً ومؤثراً، فإن قيمة البحث تكمن في اختبار مدة انطباق هذه الشروط على التقادم المبرمج.

أولاً: خفاء التقادم المبرمج: نصت المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "البائع ملزم بالضمان عن العيوب الخفية في الشيء المباع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له، أو تنقص بشدة من هذا الاستعمال، بحيث أن المشتري ما كان ليشتريه أو كان سيعطي سعراً أقل لو كان يعلم بها"، كما نصت المادة (٥٥٩) م. ع) على أنه: "لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه أو كان يستطيع أن يتبينه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، إلا إذا أثبت أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أخفى العيب غشاً منه".

يتضح من هذه النصوص أن مسؤولية البائع بضمان العيب الخفي، لا تقوم إذا كان المشتري عالماً بوجوده وقت البيع، إذ عندئذ لا يعود العيب خفياً بالنسبة إليه، كما لا يقوم الضمان، إذا كان في وسعه أن يتبينه بالفحص العادي الذي يقتضيه الحال، إلا أن هذا الحكم يرد عليه استثناء في حالتين: إذا أكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب، أو إذا أخفاه عنه غشاً، ويقع إثبات علم المشتري بوجود العيب من عدمه يقع على البائع، وله أن يثبتته بكافة طرق الإثبات^(٣).

كما يُعد العيب خفياً إذا لم يستطع المشتري أن يعرفه لو فحص المبيع بما ينبغي من العناية عند إقدامه على شراء، والعناية المقصودة هنا هي عناية الشخص المعتاد، غير أنها قد تقتضي في بعض الحالات الاستعانة بخبير، وإلا عُد المشتري مقصراً في الفحص^(٤).

أما إذا كان الكشف عن العيب لا يتأتى إلا بفحص غير معتاد لا يجري به العرف، فلا يسقط حق المشتري في الضمان عند ظهور العيب أو اكتشافه لاحقاً، لأن العبرة ليست بإمكان الكشف المطلق، وإنما بإمكان تبين العيب بالفحص المعتاد، وهذا الشرط مقرر لمصلحة المشتري، أما البائع فإنه يضمن العيب، سواء كان عالماً بوجوده أم لا^(٥).

ولا يترتب في القانون العراقي من حيث الأصل، التمييز بين علم البائع وجهله في أصل قيام الضمان، إذ إن محور الحكم فيه يتصل بعلم المشتري بالعيب أو أمكان تبينه له، غير أن المسؤولية تتشدد إذا ثبت غش البائع أو تأكيده خلو المبيع من العيب^(٦)، أما في القانون الفرنسي، فقد ميز بين علم البائع بالعيب والبائع غير العالم به، فالأول برد

(١) د. غني حنون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج ١، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص ٣٠٤.

(٢) د. عباس الصراف، عقد البيع والايجار، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٥، ص ٢٠٦.

(٣) د. سعيد مبارك. د. طه الملاحويش. د. علي صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة "البيع-الايجار-المقاوله"، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، د. س، ص ١٣١.

(٤) د. غني حنون طه، مصدر سابق، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٥) د. عباس الصراف، مصدر سابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) يُنظر: المادة ٥٥٩ من القانون المدني العراقي.

الثلث وتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمشتري^(١) في حين ألزم الثاني برد الثمن وتكاليف البيع فقط^(٢)، وبذلك لم يسو بين البائع حسن النية والبائع سيء النية.

ويتأثر خفاء العيب بصفة المشتري من جهة، وطبيعة الشيء المباع من جهة أخرى^(٣)، فالنسبة إلى صفة المشتري، إذا كان الشيء المبيع يدخل في نطاق حرفته أو مهنته، فلا يسوغ الادعاء بخفاء العيب، إذا كان هذا الأمر تكشفه الخبرة الفنية التي يفترض توافرها فيه، ولو كان أمر اكتشافه عسيرًا على الشخص العادي؛ لأن صفة المهنية تفرض عليه قدرًا من الدراية لا يطلب من غيره، أما بالنسبة إلى طبيعة الشيء، فأن نطاق العيب الخفي يضيق في الأشياء المستعملة، إذ لا يتوقع منها ما يتوقع من الأشياء الجديدة من حيث المتانة واستمرار المنفعة.

وإذا أُريد تطبيق شرط الخفاء على التقادم المبرمج، فأن التساؤل الجوهرى يكون كالاتي: هل يستطيع المشتري، وقت التعاقد، أن يعلم أن المنتج قد صمم أو برمج بطريقة تؤدي إلى انتهاء صلاحيته أو تراجع كفاءته بعد مدة معينة؟ هل يمكن كشف ذلك بالفحص العادي الذي يجريه المشتري عند الشراء؟

تبدو الإجابة في الغالب، بالنفي؛ لأن المشتري لا يعلم وقت الشراء أن الشركة قد تعمدت جعل صلاحية الشيء أو قدرته على الأداء مقيدة بمدة محددة، كما أن هذا الأمر لا يظهر في العادة من خلال الفحص الظاهري المعتاد.

على أنه لا بد من التنبيه إلى أن علم المشتري بالعمر المحدود للمنتج وقت الشراء، أو إمكان إدراكه بالفحص المعتاد، ينفي شرط الخفاء، فمجرد تقليص عمر المنتج، وأن كان قد يكفي لقيام التقادم المبرمج في نطاق قانون الاستهلاك، لا يكفي وحده لقيام ضمان العيوب الخفية؛ إذ كان معلناً أو ظاهراً أو داخلاً في توقع المشتري المعتاد.

ثانياً: قدم التقادم المبرمج: نصت المادة (٥٥٨م.ع) على أنه: "١- إذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً أن شاء رده، وأن شاء قبله بثمنه المسمى. ٢-... ويكون العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم".

يظهر من النص أعلاه أن العيب يكون قديماً في ثلاث حالات، الأولى: أن يكون موجوداً في المبيع قبل إبرام العقد؛ الثانية، أن يحدث العيب بعد إبرام العقد وقبل تسليم المبيع؛ الثالثة، أن يظهر العيب بعد تسليم المبيع إلى المشتري، لكن بسبب قديم كان كامناً فيه من البداية، وتخضع هذه الصورة الأخيرة لتقدير المحكمة^(٤)، وهذا يقود إلى نتيجة مهمة، هي أن خفاء العيب يتعلق بعدم إمكان كشفه وقت التعاقد، أما قدمه فيتعلق بوقت وجود سببه لا بوقت ظهور أثره.

وبتطبيق هذا الشرط على التقادم المبرمج، نجد أن تقصير عمر المنتج قد يرجع منذ البداية إلى تصميمه ذاته، كإدراج رقاقة أو برمجة داخلية أو إلى سياسة تعتمدها الجهة المستفيدة مقدماً قبل طرح المنتج في السوق، بقصد جعله ينتهي أو يفقد فائدته بعد مرور مدة معينة، ومن ثم فإن سبب العيب يكون سابقاً على ظهوره، وكامناً في الشيء منذ

(١) ينظر: المادة ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي

(٢) ينظر: المادة ١٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية "البيع- الإيجار- المقاولة-دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية"، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د. س، ص ١٢٥-١٢٦.

(٤) د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة "البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لآخر تعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٣-١٣٤.

البداية. أما إذا كان أن سبب التوقف راجعاً إلى اهترائه الطبيعي أو إلى قدمه المؤلف بسبب الاستعمال، فلا نكون امام تقادم مبرمج صالح للتكييف كعيب خفي، فالعبرة ليست بمجرد ظهور الخلل بعد البيع، بل بكوم سببه سابقاً على التسليم وكامناً في المنتج ذاته.

الفرع الثاني

أثر التقادم المبرمج على قيمة الشيء ومنفعته

لا يكفي في العيب أن يكون خفياً وقديماً بل يجب أن يكون مؤثراً، أي لا بد أن يكون قدر من الجسامة والأهمية^(١)، وقد عبرت عن هذا الشرط المادة ((١٦٤١ مدني فرنسي)) غير أن المشرع الفرنسي صاغه من خلال معيار عدم صلاحية الشيء للاستعمال المقصود أو إنقاص هذا الاستعمال إنقاصاً جسيماً^(٢)، خلافاً للمشرع العراقي فقد نصت والمادة ((٥٥٨)) منه على أنه: "٢- والعيب هو ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، أو ما يُفوت به غرض صحيح إذا كان في أمثال المبيع عدمه...".

يتضح من النص أعلاه أن معيار العيب المؤثر في التشريع العراقي يقوم على معيارين: أولهما معيار مادي يتمثل في إنقاص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، وثانيهما: معيار وظيفي يتمثل في فوات المنفعة أو الغرض الصحيح المقصود من البيع، أما العيوب التي لا تحقق أيّاً من هذين المعيارين، فأنها تُعد عيوباً يسيرة لا توجب الضمان^(٣)، كما لا محل للضمان في حالة العيوب التي جرى العرف على التسامح بها، مثال ذلك: وجود بعض التربة في الحبوب^(٤).

ولا بد من الإشارة إلى أن قيمة الشيء ومنفعته أمران متميزان، فقد تنقص قيمة المبيع دون منفعته، كما في حالة سيارة صالحة لجميع أغراضها، بيد انها بها عيب في المقاعد يؤثر في قيمتها، وقد ينقص منفعة المبيع دون قيمته، كما في آلة ميكانيكية بها عيب يجعلها غير صالحة لبعض أغراضها على الرغم من انها محتفظة بقيمتها المادية^(٥). كما أن وجود عيب في المبيع يختلف عن حالة النقص في مقداره، لأن هذه الأخيرة تتعلق بعدم قيام البائع بتسليم المقدار المتفق عليه بين المتعاقدين، هي بذلك صورة من صور الإخلال بالالتزام بالتسليم، أما في حالة النقص الناشئ عن وجود عيب في المبيع، فإن البائع يسلم المقدار المتفق عليه كاملاً، غير أنه يكون مشوّباً بعيب يؤثر في قيمته أو منفعته^(٦). يثور هنا التساؤل المركزي: هل يؤدي التقادم المبرمج إلى إنقاص قيمة المنتج أو منفعته بالقدر الذي يجعله عيباً مؤثراً في نطاق ضمان العيوب الخفية؟

(١) د. طارق كاظم عجيل، المطول في شرح القانون المدني في عقد البيع، ج٢، آثار البيع، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٤٥.

(٢) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٣) يُنظر: فوزي ابراهيم موسى، "ضمان العيوب الخفية في المبيع"، بحث منشور، وزارة العدل، مجلس العدل، ١٩٩٠، ص١٦؛ د. هادي العبيدي، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٤) د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، "العقود التي تقع على الملكية- البيع والمقايضة"، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. س، ص٧١٨.

(٦) د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص٤٤٧.

إن تقصير عمر المنتجات عمدًا لا يقتصر أثره على مدة استعماله، بل يمتد إلى قيمته الاقتصادية، فالمشترى عندما يقدم على شراء المنتج يفترض فيه بحكم طبيعته وثمرته والغرض منه، أن يظل صالحًا للاستعمال خلال مدة معقولة، فإذا ثبت أن المدة قد قاصت عمدًا، فإن ذلك ينقص من قيمة المبيع؛ لأن المشتري لو علم بذلك ابتداءً لما أقدم على الشراء بالثمن ذاته، وربما لما أقدم على التعاقد أصلًا.

كما يصدق الأمر نفسه على منفعة الشيء، إذ أن توقف نظام التشغيل أو فقدان المنتج لكفاءته الجوهرية، أو تعذر الانتفاع الطبيعي به، يؤثر في القرار الذي يتخذه المشتري بشأن اقتنائه، ومن ثم يمكن القول: إن التقادم المبرمج قد يحقق شرط التأثير اللازم في ضمان العيوب الخفية، متى أدى انقاص القيمة أو الإخلال بالمنفعة على نحو غير طبيعي، أما إذا كان الأمر راجعًا إلى أسباب طبيعية ومألوفة أو إلى تطور السوق على نحو معتاد، فإن هذا التكييف يضعف أو ينتهي.

وتبقى مسألة إثبات القصد من أدق المسائل التي يثيرها التقادم المبرمج؛ لأن إثبات القصد بتقصير عمر المنتج ليس أمرًا سهلًا^(١)، كما أن الخبرة الفنية قد لا تكشف دائمًا أن المنتج عدل عمدًا لتقليل عمره، ويمكن الاستناد إلى قرائن واقعية وفنية، تتمثل في تكرار العطل في عدد معتبر من المنتجات المماثلة، أو ظهور العطل بعد مدة الضمان بوقت قصير^(٢).

كما أن ارتفاع كلفة الإصلاح بشكل غير مبرر بصورة تجعل الاستبدال أرجح من الإصلاح، أو عدم توافر قطع الغيار، أو وجود عيب في التوافق التقني أو البرمجي^(٣)، عند توافر هذه القرائن بصورة ترجح أن قصر عمر المنتج لم يكن طبيعيًا^(٤)، ويستطيع القاضي أن يستخلص منها وجود عيب كامن ومؤثر في منفعة المبيع. ونخلص مما تقدم ان التقادم المبرمج لا يندرج في ضمان العيوب الخفية على إطلاقه، وإنما يمكن أن يكتسب هذا الوصف متى كان سببه كامنًا وقت البيع، غير ظاهر للمشتري المعتاد، ومؤثرًا في قيمة المبيع أو منفعته على نحو غير طبيعي.

الخاتمة

انتهى البحث في الموضوع الموسوم بـ ((التقادم المبرمج ومدى صلاحيته كعيب خفي موجب للضمان - دراسة مقارنة)) إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

(١) لا يندرج التقادم المبرمج ضمن أطار ضمان العيوب الخفية على إطلاقه، وإنما يكتسب هذا الوصف متى كان سبب الخلل كامنًا في المنتج وقت البيع أو قبل التسليم، وكان غير ظاهر للمشتري المعتاد، ومؤثرًا في قيمة المبيع أو منفعته على نحو غير طبيعي.

(1) See: Margot Gillmann, Regulating Planned Obsolescence at the European Union Level: A Utopian Objective?, Master Thesis, University Amsterdam, LLM EU Competition Law and Regulation, 2021, p. 10.

(2) Voir: Grégoire Geissbühler, cit, p. 4-6.

(3) Voir: Dominique Roux, , cit, p. 2.

(4) See: Caren Kalafatic, op. cit, p 1.

(٢) لا يعد كل تقادم يرد على المنتجات تقادمًا مبرمجًا، إذ قد يكون التقادم طبيعيًا أو تقنيًا أو نفسيًا أو متعلقًا بمرحلة ما بعد البيع، وإنما يكتسب وصف التقادم المبرمج إذا اقترن بعنصر العمد، في تقصير عمر المنتج أو التعجيل باستبداله.

(٣) أقر القانون الفرنسي حظر التقادم المبرمج بشكل صريح في قانون الاستهلاك، في حين خلا القانون العراقي من تنظيم خاص له، الأمر الذي يجعل الرجوع إلى القواعد العامة، لا سيما ضمان العيوب الخفية، الطريق الأقرب لمعالجة آثاره المدنية.

(٤) تكمن الصعوبة العملية في إثبات التقادم المبرمج، لأن مجرد قصر المنتج لا يكفي بذاته لإثبات وجود عيب خفي، مالم يؤيد بقرائن فنية أو واقعية، مثل تكرار العطل أو صعوبة الإصلاح، أو وجود قيود تقنية أو برمجية تؤثر في منفعة المنتج.

ثانيًا: التوصيات:

- (١) نوصي بتدخل تشريعي صريح في القانون المدني العراقي يبين حكم التقصير المتعمد لعمر المنتج، ويقرر إمكان خضوعه لقواعد ضمان العيوب الخفية متى تحققت شروط هذا الضمان.
- (٢) نوصي بمنح القاضي سلطة أوسع في استخلاص التقادم المبرمج من القرائن المساندة، وعدم حصر الإثبات بالدليل المبرر على قصد المنتج، لصعوبة إثبات ذلك في الممارسات الصناعية والبرمجية الحديثة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- (٥) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية "البيع- الأيجار- المقاولة-دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية"، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س.
- (٦) حسام توكل موسى، الاحتيال الذكي- كيف تؤثر ممارسات التقادم المخطط له على حقوق المستهلك وقواعد المنافسة، البحوث والدراسات القانونية، مصر، ٢٠٢١.
- (٧) طارق كاظم جليل، المطول في شرح القانون المدني في عقد البيع، ج٢، آثار البيع، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- (٨) عباس الصراف، عقد البيع والأيجار، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٥.
- (٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، "تظيرية الالتزام بوجه عام-الأوصاف، الحوالة، الانقضاء"، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون سنة.
- (١٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، "العقود التي تقع على الملكية- البيع والمقايضة"، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. س.
- (١١) علي هادي العبيدي، العقود المسماة "البيع والأيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لآخر تعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- (١٢) غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠.

ثانيًا: البحوث المنشورة:

- (١) طلال عباسي ومنصف بن خديجة، ممارسات التقادم المبرمج وأثارها الاقتصادية والبيئية، بحث منشور، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٩.
- (٢) فوزي ابراهيم موسى، "ضمان العيوب الخفية في المبيع"، بحث منشور، وزارة العدل، مجلس العدل، ١٩٩٠.

ثالثًا: القوانين:

- (١) القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) النافذ المعدل.
- (٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل.
- 3) Loi n° 2015-992 du 17 août 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte, JORF n°0189 du 18 août 2015, disponible Sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000031044385>, (date de visite: 9/4/2026).
- 4) Code de la consommation (France), art. L.441-2, version en vigueur depuis le 17 novembre 2021, , disponible Sur: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/,(date de visite: 9/4/2026).
- (٥) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.
رابعاً: المصادر الأجنبية:
- 1) Alexis Robert-Lacroix, Détermination des mesures à mettre en place pour lutter contre l'obsolescence programmée dans l'industrie des technologies de l'information et des communications au Québec, Mémoire de maîtrise en gestion de l'environnement, Université de Sherbrooke, 2021.
 - 2) Arnaud Dasnoy, L'indice de réparabilité, un piste pour lutter contre l'obsolescence programmée et faire appel à la consommation responsable ?, Travail de fin d'études en vue de l'obtention du grade de Master 120 en sciences de gestion à finalité spécialisée, Louvain School of Management, Université catholique de Louvain, année académique 2021-2022.
 - 3) Caren Kalafatic, "Planned Obsolescence as an Unfair Commercial Practice", 15th International Conference of Consumer Law, Virtues and Consumer Law, University of Amsterdam, June/ July 2015.
 - 4) Dominique Roux, obsolescence: ce qu'en disent les consommateurs, Université de Reims Champagne-Ardenne, Laboratoire Regards, s.d.
 - 5) Étienne Cassel-Dupont, Bruno Gomez, Sydney Lame et Théodore Poupardin, Intégrer l'écoconception et la lutte contre l'obsolescence programmée dans l'action de la DGCCRF, Rapport GAAP, École des Ponts ParisTech / AgroParisTech / DGCCRF, année universitaire 2024-2025.
 - 6) Grégoire Geissbühler, " L'obsolescence programmée: main invisible versus défaut invisible", Faculté de droit de l'Université de Genève, 2014.
 - 7) Jurgita Malinauskaite and Fatih Bugra Erdem, "Planned Obsolescence in the Context of a Holistic Legal Sphere and the Circular Economy", Oxford Journal of Legal Studies, 2021.
 - 8) Lydie Tollemer, L'obsolescence programmée, mémoire de Master 2 Consommation et concurrence, Université Montpellier 1, Centre du droit de la consommation et du marché, 2011-2012.
 - 9) Margot Gillmann, Regulating Planned Obsolescence at the European Union Level: A Utopian Objective?, Master Thesis, University Amsterdam, LLM EU Competition Law and Regulation, 2021.
 - 10) Marine Fabre et Wiebke Winkler, L'obsolescence programmée, symbole de la société du gaspillage- Le cas des produits électriques et électroniques, Rapport, Les Amis de la Terre France / Cniid, septembre 2010.
 - 11) Mario Castellazzi, Alexandre Moatti, Bernard Flury-Hérard et Bernard Schwob, Obsolescence logicielle, Rapport CGEDD n°013416-01, CGE n°2020/11/CGE/SG, Gouvernement français, février 2021.
 - 12) Mathilde de Crombrugge de Looringhe, Lutter contre l'obsolescence programmée en incitant les consommateurs à réfléchir sur le long-terme, mémoire-recherche présenté en vue de l'obtention du titre de Master en ingénieur de gestion, Université catholique de Louvain, Louvain School of Management, année académique 2014-2015.
 - 13) Thierry Libaert, " Consommation et controverse: le cas de l'obsolescence programmée ", Hermès, La Revue, n° 73, CNRS Editions, 2015.